

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،  
وإذ تلاحظ ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXVI)/RES/577 بشأن القدرات النووية لجنوب أفريقيا ، و/ GC (XXXVI) RES/579 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات ، و GC (XXXVI)/RES/582 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع ، و GC (XXXVI)/RES/583 (GC) بشأن تنقيح المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع ، و GC (XXXVI)/RES/584 (GC) بشأن التعليم والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية ، و GC (XXXVI) RES/585 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية ، و GC (XXXVI)/RES/586 (GC) بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفائه ، و GC (XXXVI)/RES/587 (GC) بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة ، و GC (XXXVI)/RES/588 (GC) بشأن الاستخدام العملي لتشعيم الأغذية في البلدان النامية ، و GC (XXXVI) RES/592 (العنوان " خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة قليلة " ) ، و GC (XXXVI)/RES/601 (GC) بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط ، التي اتخذتها المؤقر العام للوكالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر في دورته العادية السادسة والثلاثين (١٤) ،

١ - تحيط علماً بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١١) :

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٣ - تحيث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لنظمها الأساسية ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفائه ؛

٤ - ترحب بالقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات ؛

(١٤) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قرارات المؤقر العام ومقررات أخرى ، الدورة العادية السادسة والثلاثون ، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (GC (XXXVI)/RESOLUTIONS (1992)) .

شأنها أن تخفف ، طوال فترة الطوارئ وعملية الإنعاش التي تليها ، العبء الاقتصادي والمالي الذي يتحمله شعب الفلبين .

الجلسة العامة ٤٤

٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢

#### ٨/٤٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩١ (١١) ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ (١٢) ، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موافاة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتواهه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٣) ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩١ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٩٢) ، (GC (XXXVI)/1004) : المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/47/374) .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ (A/47/PV.44) .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والتي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل جزر القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبري ومايوت وموهيلى ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا ، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

وافتنياً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يمكن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلمتها الإقليمية ، وافتنياً منها أيضاً بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن الساندين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علمًا بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - توكل من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت :

٢ - تدعى الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلمتها الإقليمية :

٣ - تدعى إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه مشكلة مايوت :

٤ - تحت الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة :

٥ - ترحب أيضاً بالقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز ما تقدمه من مساعدة تقنية وما تتطلع به من أنشطة تعاونية :

٦ - تثني على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود شاقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان /أبريل ١٩٩١ ، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، ولا سيما الكشف عن المعدات والمواد التي يمكن استخدامها لانتاج أسلحة نووية وتدمیرها أو جعلها عديمة الضرار بطريقة أخرى :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيط إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

#### الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

#### ٩/٤٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ النام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٣٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٤٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٩/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ١١/٤٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و ٩/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلمتها الإقليمية ،